

الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

CHALLENGING THE EXECUTIVE DEED ON THE MERITS

معلومات المؤلف

هشام مخلوف

¹ المركز الجامعي بركة (الجزائر)،

Hichem.makhlouf@cu-barika.dz

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الإرسال: 2025/05/28

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان كيفية ممارسة الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع، فغني عن البيان أن السندات التنفيذية لها شق موضوعي وشق إجرائي، مهما كانت هذه السندات، سواء تعلق الأمر بأحكام قضائية، أو أوامر بالأداء، أو أوامر صادرة على عرائض، أو كانت السندات التنفيذية عبارة عن عقود رسمية أو محاضر موثقة، فإنه يتعين أن تستوفي جميعها الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاكتساب الصيغة التنفيذية والتمتع بقوة النفاذ الجبري، لا بد من تنفيذها والاستشكال عليها برفع دعوى قضائية عند مخالفتها لقواعد وأصول التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ، سندات، قضاء، طعن، موضوع.

Abstract:

This study addresses the manner in which a substantive challenge may be brought against an enforceable title. It goes without saying that enforceable titles comprise both a substantive and a procedural aspect, regardless of their nature—whether they are judicial judgments, payment orders, orders issued upon petitions, or whether they take the form of authenticated official contracts or notarized records. All such instruments must satisfy both the formal and substantive requirements necessary to acquire enforceable status and to benefit from the power of compulsory execution. Any violation of the rules and principles governing enforcement necessitates the initiation of legal proceedings to challenge the enforceability of the title.

Key words: Execution, bonds, judiciary, appeal, subject.

مقدمة:

إذا كان التنفيذ يعد تصرفاً قانونياً يترتب عليه إنشاء مركز قانوني تتوافر فيه العناصر الأساسية من أطراف ومحل وسبب، فإن لمصطلح (سبب التنفيذ) دلالتين، أحدهما موضوعية والأخرى شكلية: فالمعنى الموضوعي يتلخص في أن التنفيذ يجب أن يركز على حق لطالبه، أما المعنى الشكلي فمؤداه أن هذا الحق يجب أن يكرس في وثيقة أي في سند، ويلاحظ أن كلا الأمرين مكمل للآخر فلا يغني أحدهما عن الآخر، فلو كان لطالب التنفيذ حق ولكنه غير ثابت في ورقة مزودة بالقوة التنفيذية فإنه لا يستطيع التنفيذ ومنه لا يؤول له استرجاع حقه أو مركزه المسلوب.

من هنا كان لسبب التنفيذ معنيين، معنى إجرائي والمتمثل في ضرورة وجود السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية، ومعنى آخر وضوعي كونه أن ينص على الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ لأجله، فيكون هو أصل الحق المطالب به وهو مناط المنازعة.

إن مسألة الطعن في الدليل الذي يرتكن إليه المدعي في خصومة التنفيذ من ناحية الموضوع أمر في غاية الأهمية بما كان، لأنه يجعل أثر ذلك المستند مهددة بالعدم.

من هنا كانت إشكاليتنا هي عبارة عن تساؤل تحليلي مناطه:

- كيف نظم المشرع الجزائري محل الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع؟
والتي تثير عدة تساؤلات فرعية، نذكر منها:

كيف يتم ممارسة الطعن الموضوعي من خلال قانوني الإجراءات والموضوع؟

- بعد تبين المقصود من الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع؟
- ثم ما هي أهم التطبيقات القانونية والقضائية للطعن في السند من حيث الموضوع؟ والجهة القضائية المختصة بالفصل في ذلك؟

ولإجابة على هذه التساؤلات حاولنا اعتماد الخطة التالية المكونة من بحثين:

المبحث الأول: مفهوم الطعن الموضوعي في السند التنفيذي وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف الطعن الموضوعي في السند التنفيذي

المطلب الثاني: مضمون الطعن في السند التنفيذي

المبحث الثاني: جوانب الطعن الموضوعي في السند التنفيذي وتطبيقاته

المطلب الأول: أنواع الدعاوى المقررة للطعن في السند التنفيذي

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً بالنظر في الطعن في السند التنفيذي

المبحث الأول: مفهوم الطعن الموضوعي في السند التنفيذي وطبيعته القانونية

سنتناول في المطلب الأول بيان المقصود بالطعن في السند التنفيذي، من خلال توضيح مفهومه وطبيعته القانونية، على أن يخصص المطلب الثاني لعرض مضمون هذا الطعن، من حيث صورته وأهم الأسس التي يقوم عليها

المطلب الأول: تعريف الطعن الموضوعي في السند التنفيذي

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ولا لإشكالات التنفيذ الموضوعية عكس بعض النظم التشريعية المقارنة وبالرجوع إلى الفقه نجده طرح عدة تعريفات: يرى بعض الفقه أن الطعن في السند التنفيذي هو منازعة تتعلق بأركان وشروط لا بد من توافرها لقيام التنفيذ الجبري أو لصحته، حيث يهدف هذا الطعن إلى إبطال السند التنفيذي لعدم استيفائه هذه الشروط القانونية¹.

وقد عرّف آخرون الطعن بأنه الطلب الموجه إلى المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بأصل الحق، والذي يهدف إلى الحصول على حكم موضوعي يقضي ببطلان الحق محل النزاع² وهناك من قال بأنه المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ الغاية منه إبطال السند بحكم يحسم النزاع في أصل الحق³ وخلاصة القول إن الطعن في السند التنفيذي يشمل امرين:

- أولاً: أنها دعوى ناتجة عن إشكالات قانونية وليست عقبات مادية، وفي هذا اجتهاداً للمحكمة العليا تحت رقم 302483 مؤرخ في 30 / 04 / 2003، نشرة القضاء، عدد 61، ص 281 جاء فيه: (أن القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ، يعتبر تطبيق سليم للقانون. إشكال في التنفيذ - تغيير معالم الحدود - عقبة مادية، الأمر بمواصلة التنفيذ).

- ثانياً: أنها موجهة إلى السند التنفيذي باعتباره ركن من أركان التنفيذ بغية إبطاله.

المطلب الثاني: مضمون الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

يمكن أن يشتمل مضمون الطعن في السند التنفيذي على المنازعة في صحة التنفيذ، وذلك عندما يتعلق الأمر بمشروعية السند التنفيذي أو بصحته الشكلية والموضوعية، بما في ذلك محل السند وسببه، كما قد يركز الطعن على عدالة التنفيذ، والتي تتصل بحق موضوعي يتم تنفيذ الالتزام بناء عليه

أولاً-الطعن في صحة التنفيذ

نشير في المقام الأول لمكنة الطعن في صحة المستند (01)، ثم من خلال التعرض لقدح مقدماته (02) فالطعن في مضمونه (03):

01/ الطعن في صحة السند التنفيذي:

قد يهدف الطعن إلى إنكار القوة التنفيذية للسند، سواء تعلق الأمر بحكم قضائي أو بأحد السندات التنفيذية الأخرى المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن أن يستند الطعن إلى دفع بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم، أو إلى سقوط الأمر على العريضة المطلوب تنفيذها نتيجة عدم تقديمها للتنفيذ خلال أجل ثلاثة (03) أشهر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 311 من ذات القانون.

02/ الطعن في مقدمات التنفيذ:

قد ينصب الطعن على مقدمات التنفيذ، وهي الإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل مباشرة التنفيذ الجبري، حيث يُعد التنفيذ باطلاً إذا تم دون استيفاء هذه المقدمات، ومن أبرزها التبليغ الرسمي للسند التنفيذي إلى الخصم وتكليفه بالوفاء.

وفي هذا السياق، ورد اجتهاد للمحكمة العليا في القرار رقم 482270 بتاريخ 17 جوان 2009، إذ رأت المحكمة أن على الجهة القضائية المختصة التأكد، قبل إهمار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ وتكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة التي صدر فيها هذا الحكم 03/ الطعن في محل وشكل التنفيذ⁴:

1 - فيما يخص الطعن في محل التنفيذ، فقد يتخذ شكل دفع بعدم جواز تنفيذ السند التنفيذي على أموال معينة، أو دفع بأن المال المحجوز عليه لا يخص المدين، مما ينعكس على صحة إجراءات التنفيذ وشرعيتها.

2 - أما الطعن في شكل التنفيذ، فيقصد به الطعن في مدى التقيد بمجموعة الإجراءات التي يوجبها القانون للقيام بالتنفيذ، حيث فرض المشرع سلوك طرق إجرائية محددة تتفاوت بحسب محل الحق الموضوعي الذي ينفذ لاستيفائه. وفي هذا الصدد، أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قراراً تحت رقم 303247 مؤرخ في 30 أفريل 2003، غير منشور، يؤكد على ضرورة احترام هذه الإجراءات.

جاء فيه وحيث أن ما يعيبه الطاعن ليس في محله، ذلك أنه لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة التهديد إلا إذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام يقتضي تدخل المحكوم عليه الشخصي، وإلا أصبح التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم وذلك ما تقتضي به المادة 174 من ق م، وقرار آخر (تحت رقم 23030 مؤرخ في 23 / 12 / 2010 ، غير منشور) جاء فيه حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، وهي إما أحكام مقررّة أو منشئة أو ملزمة ... وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 30 / 04 / 2005 والقاضي بإلغاء قرار التوقيف والعزل الصادر عن الطاعن والحكم بإعادة إدماج العامل في منصب عمله الأصلي ليس إلا حكما مقررّا، يؤكد في النهاية أن علاقة العمل مازالت قائمة بين الطرفين، وبذلك فإن المطعون عليه يعاد إلى منصب عمله بحكم القانون وما يترتب على علاقة العمل من حقوق والتزامات.

وينطبق الأمر ذاته عندما يكون محل التنفيذ ليس مبلغا من النقود، بل أداء عمل معين أو تسليم شيء محدد، حيث يستوجب في هذه الحالة اتباع إجراءات حجز المناسبة، وينقسم الحجز إلى ثلاثة أنواع بحسب طبيعة المال المحجوز وطريقة حيازته، وهي: الحجز على المنقولات لدى المدين، والحجز على حقوق المدين لدى الغير، وأخيرا الحجز على الأسهم والسندات والإيرادات والحصص، ويتم في هذا الإطار تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في شأن حجز المنقولات لدى المدين أو حجز حقوق المدين لدى الغير، حسب طبيعة المال المحجوز.

ثانيا- الطعن في عدالة التنفيذ

يطلق على هذا الطعن اسم الطعن في عدالة التنفيذ، وهو ينصب على الحق الموضوعي الذي يُنفذ من أجله السند التنفيذي. إذ يهدف التنفيذ إلى تحقيق الغاية الموضوعية المتمثلة في حماية الحق المطالب به، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بوجود الحق ذاته، وإلا كان التنفيذ غير عادل.

ويشمل هذا الطعن الدفع بإنقضاء الحق الموضوعي نتيجة لأسباب إنقضاء الالتزام، سواء بالوفاء بالدين، أو المقاصة، أو الإبراء، أو تجديد الالتزام، وهي الأسباب المنصوص عليها في المواد من 258 إلى 322 من التقنين المدني، إضافة إلى إمكانية الإدعاء بتقادم الحق الموضوعي⁵.

المبحث الثاني: تطبيقات الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

إن أول أمر نتناوله بالتحليل والدراسة هو نوع الدعاوى التي تكون في حالة الطعن في السند التنفيذي موضوعيا (المطلب الأول) ثم معرفة الجهة القضائية المختصة للبت في هذه الدعاوى (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الدعاوى المختلفة للطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع**أولاً-دعوى الاسترداد (المواد من 716 إلى 718 من ق إ م إ)**

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة، ودعوى الاسترداد هي دعوى ذات شقين:

الأول: يتمثل في ادعاء استحقاق المنقول المحجوز عليه،

والثاني: في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله.

أما عن اثار رفع دعوى الاسترداد فتتمثل في أنه:

- إذا رفع الغير دعوى الاسترداد وجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية البيع وفقا لأحكام المادة 716 من ق إ م إ.

- يفصل قاضي الاستعجال في دعوى الاسترداد باعتبارها طعنا موضوعيا في التنفيذ ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا يحسم النزاع في أصل الحق.

ثانيا-دعوى الاستحقاق (المادتين 772 و 773 من ق إ م إ)

دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير، مدعيا ملكيته للعقار الذي بدأ التنفيذ عليه قبل تمامه، طالبا تقرير ملكيته على العقار المحجوز كليا أو جزئيا، وإبطال إجراءات الحجز المتخذة. وتأتي هذه الدعوى في إطار تحقيق توازن تشريعي بين مصلحتين متعارضتين: الأولى حماية حقوق الغير، بحيث لا يترك دون حماية طوال مدة التنفيذ، والثانية حماية سير إجراءات التنفيذ، بحيث لا تبقى معلقة إلى حين الفصل في دعوى الاستحقاق.

ولا تقتصر دعوى الإستحقاق على مجرد الإعتراض على إجراءات الحجز أو المطالبة بوقف البيع، بل تمتد لتشمل المطالبة باستعادة حق عيني عقاري قائم.

وفيما يتعلق بآثار الحكم في دعوى الاستحقاق:

إذا لم يقدم المدعي ما يثبت ادعاءه بالطرق القانونية المعتمدة لإثبات الملكية العقارية، فإن رئيس المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الاستعجالية يرفض الدعوى لعدم التأسيس، ويعاد بموجب ذلك استئناف إجراءات النشر والتعليق.

أما إذا قبلت المحكمة الدعوى وثبتت ملكية المدعي للعقار، فيصدر رئيس المحكمة حكماً بإثبات الملكية، ويقضي ببطلان إجراءات الحجز استناداً إلى أن المال المحجوز هو ملك الغير.

ثالثاً: دعوى رفع الحجز

الأصل في توقيع الحجز هو ضمان حق الدائن في الوفاء بدينه، ومنع المدين من التصرف في أمواله أو تهريبها. ومع ذلك، أتاح المشرع للمحجوز عليه الحق في طلب رفع الحجز عن أمواله في حالتين رئيسيتين:

الأولى: إذا كان الحجز قد وقع بإجراءات باطلة، كأن يتم الحجز دون أمر قضائي مسبق، أو تحرير محضر الحجز من قبل محضر قضائي غير مختص.

الثانية: إذا ثبت براءة ذمة المحجوز عليه من الدين، أي أن الدين الذي جرى الحجز من أجله قد انقضى بالوفاء أو بأحد أسباب انقضاء الالتزام الأخرى، بحيث لا يكون للدائن أي حق مستحق تجاه المدين. وفي هذه الحالات، يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز من خلال أحد الطرق التالية:

رفع دعوى استعجالية، استناداً إلى أحكام المادتين 663 و 675 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رفع دعوى موضوعية، وفقاً لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، إذ أن من يملك الكل يملك الجزء، اللجوء إلى إجراءات الإيداع والتخصيص، المنصوص عليها في المادتين 640 و 641 من ذات القانون.

رابعاً: دعوى بطلان البيع الجبري

إذا تمت مخالفة إجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز، مثل إجراء الجلسة بشكل غير علني، أو منع شخص من الدخول إلى الجلسة دون سبب قانوني، أو قبول عرض من شخص ممنوع قانوناً من المزايدة، يثور التساؤل حول إمكانية الطعن بدعوى البطلان الأصلية في حكم رسو المزاد.

بالرجوع إلى نص المادة 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن حكم رسو المزاد لا يخضع لأي نوع من الطعون، إذ لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة أو الاستئناف، ولا بطرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض، أو التماس إعادة النظر، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ويعود ذلك إلى أن المشرع خصص هذه الطعون للأحكام القضائية الفاصلة في منازعات قضائية، وهو ما لا ينطبق على حكم رسو المزاد الذي لا يعد حكماً قضائياً فاصلاً في نزاع، وإنما هو قرار إداري يثبت نتائج جلسة البيع بالمزاد وإثبات من رسا عليه المزاد.

لكن هل يجوز الطعن في حكم رسو المزاد بدعوى البطلان المبتدئة؟

بما أن المشرع لم ينص على وسيلة طعن خاصة في حكم رسو المزاد، ولم يحدد حجية هذا الحكم الصادر عن القضاء، فإن حكم رسو المزاد يظل خاضعاً لأحكام القواعد العامة المنظمة للأعمال الولائية، ذلك أن حكم رسو المزاد يعد قراراً ولائياً، إذ أن القاضي لا يفصل فيه في نزاع، وإنما يصدره بوصفه إجراء تنظيمياً يوثق بنتائج جلسة البيع.

استناداً إلى المبدأ القائم على خضوع جميع الأعمال القانونية للطعن أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدئة، وعدم وجود عمل قانوني محصن يمنع الطعن فيه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، يحق لصاحب المصلحة التظلم من هذا العمل بدعوى البطلان المبتدئة أمام المحكمة التي أجري فيها البيع بالمزاد، ويختص بنظر هذه الدعوى قاضي الموضوع، حيث يمكن أن تستند أسباب البطلان إلى عيب في إجراءات المزايدة أو عيب في شكل الحكم، وفي هذا السياق، جاء قرار المحكمة العليا رقم 292327 المؤرخ في 2003/01/29، منشور في المجلة القضائية لسنة 2003، العدد 01، صفحة 206، مؤكداً على هذا المبدأ.

ورد فيه أن حكم رسو المزاد العلني لا يعد حكماً قضائياً بالمعنى القانوني، بل هو قرار ولائي يصدر على شكل حكم. وبناءً عليه، يجوز لصاحب المصلحة التظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدئة أمام المحكمة التي أجري فيها البيع بالمزاد، ومن ثم يستبعد الطعن فيه مباشرة بطعن بالنقض، إذ أن هذا الأخير محصور في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات والصادرة نهائياً، وهي شروط لا تنطبق على حكم رسو المزاد المطعون فيه.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في السند التنفيذي

ترفع دعاوى الطعن في السند التنفيذي وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى، وذلك بعريضة تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ونوعياً، طبقاً لأحكام المواد 14 و 15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتخضع هذه المنازعة للإجراءات المقررة لسير الدعوى أمام المحاكم، كما يصدر الحكم فيها وفقاً للقواعد العامة المنظمة لإصدار الأحكام القضائية.

أولاً: تحديد الجهة القضائية المختصة

الأصل أن الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ينظر فيه من قبل قاضي الموضوع، باعتباره طعناً يستند إلى دعوى موضوعية خالصة، ترمي إلى إبطال إجراءات التنفيذ استناداً إلى حكم قطعي يفصل في أصل الحق موضوع التنفيذ.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إقراره لجملة من الاستثناءات الواردة في نصوص متفرقة، خول بموجبها لقاضي الاستعجال الاختصاص بالفصل في بعض دعاوى الطعن الموضوعي، رغم تعلقها بأصل الحق، ومن أبرز هذه الدعاوى: دعوى استرداد الحجز، ودعوى الاستحقاق، ودعوى رفع الحجز، والتي ترفع أمام قاضي الاستعجال وفقا لأحكام المواد 771، 772، 663 و 675 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: طبيعة الحكم الصادر

سواء صدر الحكم في الدعوى عن قاضي الموضوع أو عن قاضي الاستعجال، فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه متى انطوى على فصل في أصل الحق، بالنظر إلى أن من شأنه حسم النزاع بين الخصوم بصفة نهائية في المسألة الجوهرية محل المنازعة.

ثالثا: طرق الطعن في الحكم الصادر

نميز في هذا الإطار بين الحكم الصادر عن قاضي الموضوع والحكم الصادر عن قاضي الاستعجال⁶: وذلك من حيث قابلية كل منهما لطرق الطعن المقررة قانونا، حيث: -إذا كان الحكم صادرا عن قاضي الموضوع، فإنه يخضع لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في القانون، شأنه في ذلك شأن باقي الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع. - أما إذا صدر الحكم عن قاضي الاستعجال، فإنه يخضع للنظام القانوني الخاص بالأوامر الاستعجالية، إذ يكون قابلا للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما لا يكون قابلا للمعارضة إذا صدر في الدرجة الأولى، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من ذات المادة.

الخاتمة:

إن الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع يعتبر ذلك الطعن الموجه لذات الحق المدعى به، سواء من حيث عدالة التنفيذ أو حتى من حيث الطعن في صحة التنفيذ (من حيث الشكل والمحل)، ويمثل هذان الوجهان موضع الطعن في السند التنفيذي.

ويتجسد الطعن في السند التنفيذي من حيث الناحية التطبيقية في دعاوى الاسترداد والاستحقاق ورفع الحجز ودعوى بطلان البيع الجبري، والتي أوكل المشرع سلطة الفصل فيها إلى قاضي الموضوع كأصل عام لأن الطعن يهدف إلى الإطاحة بالتنفيذ من حيث أصل الحق، وإلى قاضي الاستعجال كاستثناء وذلك وفق طرق رفع الدعوى العادية ملتزمين في ذلك بنصوص المواد 13 و14 و15 و16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال تفريع ما سبق نشير لبعض المفاعيل المتوصل إليها:

- أن هناك تنظيم بنصوص لمسألة الطعن في التنفيذ موضوعاً،
- أن القضاء المختص بالنظر في اشكالات التنفيذ الموضوعية منقسم بين سلطة الموضوع والاستعجال،
- أن آلية القدح في السند التنفيذي قد تطل مدى فعاليته أو عدالته،
- أن ممارسة الطعن في السند التنفيذي تكون من خلال عدة دعاوى مذكورة حصراً،
- أن التقنين اللذان يخولان معالجة هذا النوع من الدعاوى هما التشريع المدني والتشريع الاجرائي،
- يفرق المشرع من حيث الطعن موضوعاً بين الطلب الأصلي وبين الطلب الفرعي في الادعاء،
- أن هناك اجتهاد قضائي يواكب مسألة الطعون في السندات التنفيذية.

ونطرح بعض البدائل كما يلي:

- ضرورة اللجوء إلى استحداث نظام قضاء التنفيذ المعمول به في الدول المقارنة،
- ينبغي وضع تشريع مستقل لإشكالات التنفيذ بنوعها كدولة مصر نموذجاً،
- يجب توحيد النصوص الحالية الخاصة بالبث في طعون التنفيذ الموضوعية،
- يجب تحديد وحصر سلطات الفصل في هذا النوع من الدعاوى حتى لا يلتبس الأمر على المتقاضين،

- ينبغي تعديل بعض النصوص التقنيية مثل م 631، 632، 634 ق إ م إ ج،
- ينبغي التكوين المستمر للعاملين في قطاع التنفيذ من موظفين ورؤساء مصالح ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني،

الهوامش:

- ¹- أنظر د. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- ²- راجع على الخصوص د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- ³- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 52.
- ⁴- د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحرمات الموثقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 489.
- ⁵- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 132.
- ⁶- د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 ليوم 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

ثانياً-المراجع:

- الكتب:

- 1-د. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- 2-د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- 3-حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4-د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحركات الموثقة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
- 5-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 6-د. عبد الرحمان بربارة، محاضرات في طرق التنفيذ، ألفت على الطلبة القضاة، السنة الأكاديمية، 2009 - 2010.
- 8-د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997.

- المقالات العلمية:

- 7-علي بدوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية 1996، العدد 01.